

Distr.: General
26 June 2007
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

مقرر بشأن تنازل المحكمة الدولية لقانون البحار عن وفورات

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن النفقات الزائدة المتكبدة فيما يتعلق ببندي الميزانية "البدلات السنوية" و "البدلات الخاصة" في إطار الباب ١، "أجور القضاة"، بلغت، استنادا إلى تقرير أداء المحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ما قدره ٤٣٣ ٥٩٩ يورو^(١)،

وإذ يلاحظ أن النفقات الزائدة يمكن أن تمول عن طريق التحويل بين أبواب الميزانية، وفقا للمقررين اللذين اتخذهما الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ يضع في اعتباره أن المحكمة اقترحت أن يتم، وفقا للقاعدة ٤-٥ من نظامها المالي، التنازل عن الرصيد المتبقي من فائض الإيرادات عن النفقات من الفترة المالية ٢٠٠٢ البالغ ٨١٦ ٦٥ يورو وعن الرصيد الكلي من الفترة المالية ٢٠٠٤ البالغ ٦٧٠ ٢٠٨ يورو، وخصمهما من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الميزانية التكميلية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ البالغة ٨٩٩ ٣٥١ يورو قد اعتمدها اجتماع الدول الأطراف بغية تمويل النفقات الزائدة الناجمة عن تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى على أجور أعضاء المحكمة،

(١) SPLOS/154، الفقرة ٨.

(٢) انظر SPLOS/132 و SPLOS/133.



وإذ يلاحظ أنه تبين من تقرير أداء المحكمة عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ عدم الحاجة إلى اللجوء إلى الميزانية التكميلية لتمويل النفقات الزائدة المشار إليها أعلاه،

١ - يقرر أن مبلغا قدره ٦٥ ٨١٦ يورو من وفورات الفترة ٢٠٠٢ ومبلغا آخر قدره ٢٠٨ ٦٧٠ يورو من وفورات الفترة ٢٠٠٤ سيتم التنازل عنهما وخصمهما من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ وفقا للقاعدة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة؛

٢ - يقرر أيضا أن مبلغا قدره ٣٥١ ٨٩٩ يورو يمثل الميزانية التكميلية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف، سيتم التنازل عنه وخصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ وفقا للقاعدة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة.